



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
المجمع الكيميائي التونسي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاث سنوات
2028-2025

طلب عروض تكميلي عدد TS.25.3.0036

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

نوفمبر 2025

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
9	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
10	الفصل 2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات
12	الفصل 3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
13	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض التكميلي في اختيار 10 محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين (كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس)، لنيابة المجمع الكيميائي التونسي (تونس الكبرى/صفاقس/قابس/قفصة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

المشاركة مفتوحة في إطار فردي لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة.

ولا تجوز قبول مشاركة:

- المحامين المشاركين بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل

المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹

- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر والمرسم لدى الإستئناف أو التعقيب المشاركة في طلب العروض منفردا كما يمكن للشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل، المشاركة في طلب العروض.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط

يتوزع طلب العروض على النحو التالي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
القسط الأول تونس الكبرى	01	التعقيب	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة والتي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض	تونس الكبرى	بجميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل ولايات الجمهورية
القسط الثاني صفاقس	01	الإستئناف لأكثر من 5 سنوات	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة والتي تتضمن على الأقل محام (01) مرسم لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض	صفاقس	
القسط الثالث قابس	03	التعقيب	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض	قابس	
	02	الإستئناف لأكثر من 5 سنوات	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة والتي تتضمن على الأقل محام (01) مرسم لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض		
القسط الرابع قفصة	02	التعقيب	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة والتي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض	قفصة	
	01	الإستئناف لأقل من 5 سنوات	محام منفردا أو شركة مهنية للمحاماة والتي تتضمن على الأقل محام (01) مرسم لدى الإستئناف لأقل من 5 سنوات بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض		

ملاحظة: لا يمكن للمشاركة تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يرسل المجمع الكيميائي التونسي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> أو بطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: achat.dmg@gct.com.tn أو مباشرة من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البليدير» بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، يتم نشره بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

ينشر المجمع الكيميائي التونسي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية وذلك بنفس طريقة نشر طلب العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى المجمع الكيميائي التونسي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطالب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة المجمع الكيميائي التونسي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيدات المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مغلق ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد TS.25.3.0036 إختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي مع ذكر عدد القسط المشارك فيه من 1 إلى 4 على النحو التالي:

- قسط عدد 01 تونس الكبرى.
- قسط عدد 02 صفاقس.
- قسط عدد 03 قابس.
- قسط عدد 04 قفصة.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمجمع الكيميائي التونسي بالمقر الإجتماعي على العنوان التالي:

«المجمع الكيميائي التونسي»

إدارة المصالح العامة

7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البليدير»

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص

بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

❖ كل عرض ورد بعد الأجل.

❖ كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاءها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المنفرد أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض. غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين بإستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف

تفتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض. وتعدّ جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف

الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق الإدارية في ملف طلب العروض ما عدى وثيقة التعهد إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمقر الاجتماعي للمجمع الكيميائي التونسي حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وتقصى العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في طلب العروض بعد إنقضاء فترة الإمهال المذكورة.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمشاركة الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المشارك وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المجمع

الكيميائي التونسي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تكميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ورفض رفعها رغم التنبيه عليه.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى لجنة الفتح والتقييم عملية تقييم العروض وترتيبها وفقا للمنهجيات التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- معايير التقييم:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم (استئناف (أكثر من 5 سنوات) أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب أو استئناف).
تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المشاركون تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):**

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المشارك نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ. معايير التقييم:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب. : إسناد الأعداد:

- **التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):**

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف اعتمادا على شهادة الترسيم المسلمة من طرف الهيئة

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها المقدمة في العرض.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

ت. صيغ تقديم العيّات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرض المشارك وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
 - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
 - يتولى المجمع الكيميائي التونسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها،

عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ن) إلى المجمع الكيميائي التونسي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

ينشر المجمع الكيميائي التونسي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المجمع الكيميائي التونسي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المجمع الكيميائي التونسي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنياحة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ إصدار طلب العروض
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إصدار طلب العروض
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والمجمع الكيميائي التونسي.

وثيقة التعهد
(ذكر القسط المترشح فيه.....)

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
- المتصرف باسم ولحساب
- المنخرط بصندوق الحيفة والتقاعد تحت عدد..... لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
-
- بصفتي
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:
- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1- بنياية المجمع الكيميائي التونسي جهة
- 2- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 3- إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- 4- تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.
- 5- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 6- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 7- أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع المجمع الكيميائي التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
- (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
- حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية المحاماة
رقم المعرف الجبائي
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات المجمع الكيميائي التونسي أو مضت عن
انقطاعي عن العمل به مدّة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار طلب العروض.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 فترفق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرر بـ.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو
الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها
من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق
المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامى المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ صدور طلب العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها.

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 : يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

العدد /الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
<u>الشهادات العلمية</u>		
1		
2		
3		
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيكل الدولية</u>		
1		
2		
3		
4		
<u>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
1		
2		
3		

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يجب على المشارك تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- يمكن نسخ الجدول لإضافة الإنابات.

مشروع عقد النيابة المبرم
بين المجمع الكيميائي التونسي والمحامي المباشر أو الشركة المهنية
للمحاماة

بين :

المجمع الكيميائي التونسي، شركة خفية الإسم رأس مالها 476.084,064 ديناراً تونسياً،
مقرها..... ، مدرجة بالسجل الوطني للمؤسسات حسب معرفها الوحيد عدد
0003876L ، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته المدير العام.

من جهة أولى

والأستاذ(ة)..... المرسم(ة) بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
..... بتاريخ المعين محل مخابراته.....
بصفته محام.

أو

الشركة المهنية للمحاماة شكلها القانوني رأس مالها
..... ديناراً تونسياً، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته
.....

- عدد الهوية البنكية أو البريدية :

من جهة ثانية

الفصل الأول: تعريف المهمة

تتمثل مهمة الأستاذ(ة)
أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق لهذا العقد، في نيابة المجمع الكيميائي التونسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية في الملفات التي تطلب منه/منها إنابته فيها سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب بالمعقد

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

- يتم تجميع (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:
- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
 - القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنه.

يمكن للمجمع الكيميائي التونسي، إذا ما تبين له ان صاحب العقد قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على صاحب العقد تقديم نظير من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية أو نسخة مطابقة للأصل منه، قبل تكليفه بأي قضية.

كما يجب على صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء ومد المجمع الكيميائي التونسي بما يفيد ذلك.

وفي صورة صدور الحكم ضد المجمع الكيميائي التونسي، يبقى عقد التأمين ساري المفعول إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من تاريخ مد المجمع الكيميائي التونسي بنسخة من الحكم.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن صاحب العقد لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم آليا تعليق أجل إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاجيا إلا بشهادة مسلمة في الغرض من طرف المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الكيميائي التونسي:

أ- يلتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير المؤيدات اللازمة للقضايا المكلف بها مقابل إرضائه على وصل تسلّم. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ودفعات المجمع الكيميائي التونسي.

ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة قبل موعد الجلسة أو الاجتماع.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي.

ث- لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بصاحب العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على صاحب العقد

يلتزم صاحب العقد بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر بصفة صريحة أو ضمنية يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في

طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمة.

وفي هذه الحالة يقدم المجمع الكيميائي التونسي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان صاحب العقد من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها. ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجمع الكيميائي التونسي بملاحظاته حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن لصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري المفتوح تحت عدد

الفصل 8 : شروط الخلاص

يتم الخلاص على النحو التالي:

- يتم خلاص أتعاب صاحب العقد في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ تقديمه للمجمع الكيميائي التونسي لقائمة أتعابه طبقاً للنموذج المسلم له من طرف المجمع مرفقة بمراسلة تفيد صدور الحكم ونسخة من التكاليف بالقضية (أو القضايا) المعنية.

ويجب على صاحب العقد أن يرفق قائمة أتعابه بنسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي بالنسبة لأعوان مكتبه وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية.

تحمل على المجمع الكيميائي التونسي أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل المجمع الكيميائي التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها صاحب العقد لهذا الغرض 30 كلم (يتم احتساب هذه المعاليم بداية من الكلم 31) في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة لصاحب العقد، شخصياً، وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل المجمع الكيميائي التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل صاحب العقد، يتولى المجمع الكيميائي التونسي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ طبقاً للفصل 19 من هذا العقد. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنهاء مدة العقد، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي بمآل القضية.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على صاحب العقد أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه. ولا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي تغيير صاحب العقد إلا في الصور المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يجب على صاحب العقد إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر .

وفي صورة تخلي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة، يتّخذ المجمع الكيميائي التونسي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر عوضا عن صاحب العقد المتخلي عن المهمة.

كما يجب على المجمع الكيميائي التونسي في هذه الصورة الأخيرة، تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على صاحب العقد إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا.

ويجب تغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجمع الكيميائي التونسي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع المجمع الكيميائي التونسي أوفي صورة عدم موافقته على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 12: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد، في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا العقد وفي هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيها كتابيا يدعوه فيه إلى ضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك في صورة تواصل الإخلالات أو تكرارها.

- إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

وفي جميع هذه الحالات يتولى المجمع الكيميائي التونسي عرض الإشكال على اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلاب العمومي ويتولى تعليق تنفيذ العقد في انتظار التوصل بقرارها.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه عشرة أيام من طلبها كتابيًا من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 13:

في صورة قرار المجمع الكيميائي التونسي سحب قضية لا زالت جارية من صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 16 : التغييرات والتنقيحات

لا يمكن تغيير أو تنقيح أي بند من بنود هذا العقد مالم يكن موضوع اتفاق كتابي سابق بين المتعاقدين وموثقاً ضمن ملاحق للعقد يكون ممضى من طرفيهما.

الفصل 17: فضّ النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية ولهذا الغرض يتولى المجمع الكيميائي التونسي مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014، المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المجمع الكيميائي التونسي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 19 : دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إتمام الإجراءات التالية:

يوجه المجمع الكيميائي التونسي مراسلة لإعلام المشارك بقرار الإسناد مرفقة بنظائر العقد لإمضاءها وإرجاعها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

ويتولى المجمع الكيميائي التونسي فور توصله بالعقد ممضى توجيه إعلام بدخول العقد حيز التنفيذ. وبتجاوز الأجل المذكور أعلاه يعتبر المشارك متخلياً عن العقد ويتولى المجمع الكيميائي التونسي مراسلة اللجنة المختصة في الغرض.

الفصل 20 : عدد نظائر العقد

تم تحرير هذا العقد في سبعة (07) نظائر يسلم نظير منها لصاحب العقد.

الفصل 21 : محلّ المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، وفي صورة تغيير صاحب العقد محل مخابرته، فيشترط ألا يكون خارج الجهة التي شارك فيها، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابياً في الإبان.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

صاحب العقد
المحامي (ة)

المجمع الكيميائي التونسي
المدير العام